

المُوَضُّعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٤٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٣٨ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٧ هـ

عقد - اتفاقية دعم توظيف - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - استرداد مبلغ الدعم - إنهاء خدمات المدعومين - انتفاء مخالفة النظام - تعليق الاسترداد على فسخ الاتفاقية - تعذر فسخ الاتفاقية - انتهاء الاتفاقية - مخالفة مبدأ المشروعية. مطالبة المدعي (صندوق تنمية الموارد البشرية) إلزام المدعي عليها بإعادة المبالغ التي دفعها لها بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما؛ لأنها إنفاذها خدمات عدد من المعلمات المدعومات بعد إنهاء الدعم - تضمن الاتفاقية محل الدعوى إلزام المدعي عليها بعدم إنهاء خدمات المستفيد بعد إنهاء الدعم إلا وفقاً لنظام العمل، مع أحقيته المدعي في فسخ الاتفاقية واسترجاع ما تم صرفه حال الإخلال بها - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلزام المدعي عليها بدفع المبالغ محل الدعوى للمدعي؛ استناداً إلى عدم تقديمها ما يثبت أن إنهاء خدمات المعلمات كان وفقاً لنظام العمل - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن أحقيته المدعي في استرجاع مبالغ الدعم مبنية على فسخ الاتفاقية التي انقضت مدتها ولا يمكن فسخها - تقديم المدعي عليها ما يثبت أن إنهاء خدمات المعلمات كان خلال مدة الدعم ووفقاً لنظام العمل، مع عدم تقديم المدعي ما يثبت خلاف ذلك - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء برفض الدعوى.



مستند الحكم

القاعدة الفقهية: (مقاطع الحقوق عند الشروط).

المواد (٥٥، ٥٦، ٧٤، ٧٥) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ

١٤٢٦/٨/٢٣

المادتان (٥٤، ٧٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن ممثلة المدعي تقدمت بصحيفة دعوى لهذه المحكمة مفادها: أن المدعي عليها أخلت بالفقرة السادسة من المادة السادسة من اتفاقية الدعم ذي الرقم (ETS/RIY/1206/2085) وتاريخ ٥/٨/١٤٣٢هـ، وذلك بإنهائها خدمة عدد من المعلمات، طالبة الحكم بإلزام المدعي عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما، والتي أرفقت صورة منها. وبسؤال ممثلة المدعي عن دعوى موكلها؟ أحالت إلى ما جاء في صحيفة الدعوى، وقدمت عدة مذكرات توضيحية أرفقت فيها عدداً من المكاتب بين طرفي الدعوى. وفي جلسة تالية قدمت ممثلة المدعي بياناً وارداً من التأمينات الاجتماعية تستدل به على إخلال المدعي عليها بإنهاء خدمات

عدد من المعلمات بعد انتهاء الدعم، وهن (...) طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما بمبلغ قدره (٤١٦ ، ٨٠٠) ثمانمئة ألف وأربعمئة وستة عشر ريالاً. وقدم وكيل المدعى عليها عدداً من مذكرات رد مفادها: الدفع بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وأن موكلته استخدمت حقها المشروع نظاماً بموجب الفقرة السادسة من المادة السادسة من اتفاقية الدعم، وقامت بإنهاء خدمة بعض المعلمات المدعومات وفقاً لنظام العمل، ومن تلك المعلمات (...) التي تم تعيينها معلمة ملادة الحاسب الآلي في رياض الأطفال بتاريخ ١٤٣٢/١١/١١ هـ لمدة ثلاثة سنوات، واستمرت في رياض الأطفال لمدة ثلاثة سنوات أخرى في وظيفة سكرتيرة، ونظرأً لعدم تخصصها في هذا المجال وللحاجة لسكرتيرة تم تعيين سكرتيرة، وطلب من (...) العمل في وظيفتها في رياض الأطفال، فرفضت العمل كمعلمة، وطلبت الاستمرار في عمل السكرتيرة أو المغادرة، ولأن عقدها أصبح غير محدد المدة تم إشعارها وفقاً للمادة الخامسة والسبعين من نظام العمل بانتهاء عقدها نظاماً، مضيفاً بأنه يوجد (٢٢) معلمة انتهت فترة الدعم لهن، ولا زلن على رأس العمل، طالباً الحكم برفض الدعوى. كما قدم المدعى مستندات رصد حركة الصرف لكل معلمة. وفي جلسة هذا اليوم حضرت ممثلة المدعى الدعوى بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما بمبلغ قدره (٤١٦ ، ٨٠٠) ريال. وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج في مضمونها عما



قدم سابقاً، وأكده فيها على طلبه الحكم برفض دعوى المدعى؛ لافتقارها للأساس النظمي، وقرر طرفا الدعوى الاكتفاء.

الأسباب

لما كانت ممثلة المدعى تهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما بمبلغ قدره (٤٦٠، ٨٠٠) ثمانمائة ألف وأربعينية وستة عشر ريالاً؛ فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها..."، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليها، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فيما أن العقد قد أبرم بتاريخ ١٤٣٢/٨/٥هـ، وتقدمت وكيلة المدعى بهذه الدعوى بتاريخ ٤/٤/١٤٤٠هـ؛ فتكون دعواها مقبولة شكلاً وفقاً للفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت على ما يلي: "فيما لم يرد به نص

خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة

من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به...".

وأما عن موضوع الدعوى، فيما أنَّ من القواعد المسلمة في القضاء الإداري أنَّ (الأصل في

العقود اللازم) بما يتناسب مع ما للعقد الإداري من خصوصية، وأنَّ (الأصل في

العقود السلامة، وتراضي أطرافها)، وأنَّ (مقاطع الحقوق عند الشروط)، كما أنَّ

الالتزامات طرفي العقد تتحدد كأصل عام في ضوء العقد المبرم بينهما، وتقوم شروطه

والالتزاماته مقام قواعد النظام بالنسبة لطرفيه والذي يجب على كل منهما الوفاء

بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية بحسب طبيعة

الالتزام الذي توجهت إليه إرادة الطرفين، وقد نصَّ نظام المنافسات والمشتريات

الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ في مادته

السابعة والسبعين على أنه: "يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم

وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته"، كما

نصَّ في المادة الرابعة والخمسين منه على أنه: "يجب على الجهة الحكومية تنفيذ

العقد وفقاً لشروطه"، والثابت لدى الدائرة أن المعلومة (...) تقدمت بشكوى للمدعى

بتاريخ ١١/٢/٢٠١٨ م الموافق ١٤٣٩/٥/٢٦ هـ تشتكى فيها المدعى عليها بإنهائها عقد

عملها بعد انتهاء دعم المدعى للمدعى عليها دون سابق إنذار، وعليه استفسر المدعى

من المدعى عليها عن صحة الشكوى وذلك بالخطاب رقم (٤٢٢٩/٣٩) وتاريخ

١٤٣٩/٦/٢٠ هـ، فأجاب المدعى عليها بخطابها المؤرخ في ١٤٣٩/٦/١٠



إنها عقد المعلمة لكونها تعاقدت مع المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ للعمل في المدارس في هيئة التدريس بقسم رياض الأطفال، كمعلمة لمدة الحاسب الآلي، وعملت في تلك الوظيفة، ثم انتقلت مؤقتاً للعمل في القسم الإداري لحاجة العمل، ثم طلب منها الرجوع إلى وظيفتها الأساسية فرفضت، وأصرت على العمل الإداري، وهذا الأمر جعل المدعى يُجري بحثاً عشوائياً في قائمة المدعومين، والذي تبين من خلاله أن المدعى عليها قد أنهت عقود العمل لعدد من المعلمات، وهن (...). ولما كانت الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليها قد ألمتها في المادة (٦/٦) بعد تخفيض راتب المستفيد ومزاياه أو إنهاء خدماته أو تغيير شروط عقد العمل الموحد بعد انتهاء مدة دعم الطرف الأول (صندوق تنمية الموارد البشرية) إلا وفقاً لأحكام نظام العمل، وبما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن إنهاء خدمات المعلمات المدعومات كان وفقاً لأحكام نظام العمل، ولما كانت الاتفاقية المبرمة بين طرف الدعوى قد قررت في المادة (٨/١) بأن للطرف الأول (صندوق تنمية الموارد البشرية) الحق باسترجاع كامل الدعم المقدم منه عن هذا التوظيف عند الإخلال ببنود ما اتفق عليه، وبما أن إجمالي مبلغ الدعم المستحصل عن توظيف المعلمات الأربع بيان أسمائهم بلغ (٤١٦, ٨٠٠) ثمانمائة ألف وأربعينية وستة عشر ريالاً بموجب مستندات رصد حركة الصرف المقدمة من المدعى والمرفقة بملف الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بإلزام المدعى عليها بدفعه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مدارس (...) فرع شركة (...) بأن تدفع لصندوق تنمية الموارد البشرية مبلغًا قدره (٤١٦,٨٠٠) ثمانمئة ألف وأربعمئة وستة عشر ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

تمت المراجعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة -المدعى عليها- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية؛ مؤسسة طلبها على: أن الحكم المستأنف قد خالف أصول التقاضي في الشريعة والنظام؛ حيث إنه أوجب على المدعى عليها إثبات نفي الدعوى بدلًا من أن يقوم بإلزام المدعى بإثبات دعواه. وأما بخصوص تحول عقود عمل الموظفات من عقود محددة المدة إلى عقود غير محددة المدة، فقد نصت المادة الخامسة والخمسون من نظام العمل على أنه ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدتة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من هذا النظام، فإذا اتفقا على الاستمرار في تنفيذه أو مضت مدة أربع سنوات واتفقا على استمراره تحول إلى عقد غير محدد المدة. لم يتم هذا في حق بعض المعلمات؛ مما يعني أن العقد في حقهن لم يصبح غير محدد المدة، والبقية واحدة منها، أنهى عقدها لإنها نشاط المنشأة، والثانية أنهى عقدها لعدم مناسبة مؤهلها مع الوظيفة بناءً على ملحوظة من وزارة التعليم.



وقد بنت المحكمة حكمها على: أن المدعي يؤسس مطالبته على مخالفة المدعي عليها لأحكام الاتفاقية البرمدة معها؛ وذلك لأنها قامت بإنهاء خدمة المعلمات بالمخالفة لنظام العمل، وهذا يعطيه الحق في استرداد المبلغ الذي صرفه لها مقابل توظيفهن، بناءً على أحكام فسخ الاتفاقية الواردة بالمادة (٨/أ) والتي تنص على الآتي: "يحق للطرف الأول فسخ هذه الاتفاقية واسترجاع ما تم صرفه بموجب أحكامها، والمطالبة بالتعويض المناسب، ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لإيقاع العقوبة من غرامة أو جزاءات...". وبتأمل المحكمة للمادة تبين أنه لا يمكن قبول هذا التفسير؛ لأن الحق في الاستردادبني على فسخ اتفاقية الدعم الذي ورد أنه خلال خمس سنوات، ولا يمكن فسخ اتفاقية انتهت بانقضاء مدتها، كما لا يمكن القول بامتداد أحكامها بعد انتهاء مدتها؛ لعدم ورود النص على مدتها، وإلا أصبح النص باطلاً لتطرق الجهة إليه، إذ لا تعرف المدة التي ستمتد الاتفاقية خلالها، والقول بخلاف هذا يؤدي إلى مخالفة مبدأ المشروعية. ومع التسليم بصحة تفسير المدعي لأحكام الاتفاقية فلم يقدم ما يثبت أن إنهاء عقود الموظفات مخالف لنظام العمل، بل أوردت المدعي عليها أن إنهاء عقود بعض الموظفات كان خلال مدة الدعم، ولم تتحول عقودهن إلى عقود غير محددة المدة وفقاً لنص المادة (٥٥) من نظام العمل؛ لثبوت عدم رغبتهن في تنفيذ العقد بعد تجديده ثلاث مرات، ومنهن من أنهى عقدها وفقاً للمادة (٧٤/٧) من نظام العمل؛ لإنها نشاط العمل الذي تعمل فيه وهي (...)، أما (...) فقد أنهيت خدمتها لسبب مشروع وفقاً للمادة

(٧٥) من نظام العمل؛ لعدم حصولها على المؤهل العلمي المناسب للوظيفة وفقاً
للحوظة إدارة المدارس الأهلية بمكتب التعليم الأهلي.
لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

